

أمر حكومي عدد 1058 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالجواير من معتمدية قرقنة بولاية صفاقس.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2740 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية صفاقس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2019،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت المنطقة السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المساحة	قيمة المساهمات في التمويلات	الحد الأدنى للملكية	الحد الأقصى للملكية
الجوابر من معتمدية قرقنة	80 هـ	405 د/هـ	50 أرا	10 هـ

الفصل 5 - وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي
لجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2020.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزيرة الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عاقصة البحري

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة
مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة
المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات
العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقداً للدولة، المساحة
القصوى أو أن تقل عن المساحة الدنيا المبينتين بالجدول المشار
إليه بالفصل السابق.

الفصل 3 - تدفع المساهمة في التمويلات العمومية،
المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963
المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها
بالجدول المبين بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي، إجبارياً
وبطريق الأولوية (عينا) بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخلها
تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المبين بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجبارياً نقداً بالنسبة لجميع المالكين
لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمالية عن الحد الأدنى
المبين بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد
الأقصى والحد الأدنى المبينين بالجدول المذكور فإن القيمة
المذكورة تدفع باختياره نقداً أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا
أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة
بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي ضمن مناطق التحجير
المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983
المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعاً
لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية صفاقس المصادق
عليها بمقتضى الأمر عدد 2740 لسنة 2007 المؤرخ في 31
أكتوبر 2007 طبقاً لمستخرج الخارطة المشار إليها بالفصل
الأول من هذا الأمر الحكومي.